

- (ج) المدير الإقليمي للهيئة الصحية العالمية
- (د) عضو من مجلس الدولة من إدارات الرأى المختصة بدرجة نائب على الأقل .
- (هـ) المدير الإقليمي لهيئة الأغذية والزراعة .
- (و) مدير الفيلوبية .
- (ز) مدير عام المركز الذى يكون في نفس الوقت سكريراً للجلس .
- (ح) الخبير الأول للصحة العالمية بالمركز .
- مادة ٥ — يكون لرئيس المجلس المشترك ملطة الوزير — كاً يكون له سلطة كل من وزراء الصناعة العمومية والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية والتربيـة والتعليم والزراعة في إصدار القرارات المتخذة للفوائـن واللوائح المختلفة لهذه الوزارات بمنطقة المركز .**
- مادة ٦ — يختص المجلس المشترك بما يلى :**
- (أولاً) وضع الأساس والمبادئ لتنسيق الخدمات العامة وربطها بما في برنامج موحد بما يحقق التهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والصحي في منطقة المركز وبما يكفل نجاح التجربة .
- (ثانياً) وضع الأساس والمبادئ لتجربة النظم الإدارية والمالية والحسابية بما يتتفق مع نظام الامـركـيـة .
- (ثالثاً) تقييم الواقع والتجارب المختلفة وأثرها بدءـاً ما يلقـته حالـة السـكـان الاجتمـاعـية والصحـيـة والـثقـافـية والـاـقـتصـادـية .
- (رابعاً) اعتماد مشروع ميزانية المركز .
- مـادـة ٧ — يكون مدير عام المركز سلطة وكيل الـوزـارـة الدـائـمـة .**
- مـادـة ٨ — تكون للـمرـكـزـ مـيزـانـيـة خـاصـة تـعـقـدـ بـيـزـانـيـةـ الجـلسـ الدـائـمـ**  
لـخدـماتـ الـعـامـةـ وـيـدـيرـ المرـكـزـ أـموـالـهـ طـبقـاـ لـلـأـئـمـةـ الدـاخـلـيـةـ الـتـيـ يـضـعـهاـ الجـلسـ  
الـمـشـكـرـ وـيـسـلـقـ عـلـيـهـ الجـلسـ الدـائـمـ خـدـمـاتـ الـعـامـةـ لـتـنظـيمـ قـوـاءـ المـيزـانـيـةـ  
وـالـخـاصـاتـ وـالـمـالـيـةـ وـالـادـارـةـ دونـ التـقـيـدـ بـالـقـوـائـنـ وـالـلـوـائـحـ وـالـتـعـلـيمـ  
الـتـيـ تـعـضـعـ لـهـ الـمـصالـحـ الـحـكـومـيـةـ وـيـخـصـعـ الـمـرـكـزـ لـإـشـرافـ وـرـقـابةـ ذـيـوانـ  
الـخـاـصـيـةـ .
- مـادـة ٩ — يـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ المـشـارـ إـلـيـهـ ،**

**قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٥**

بـإـعادـةـ تـنظـيمـ مـرـكـزـ التـنظـيمـ وـالـتـدـرـيبـ بـقـلـيـوبـ

بـاسـمـ الـأـمـمـ

مـجلسـ الـوزـراءـ

بعد الاطـرـاعـ عـلـىـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ مـنـ فـيـاـرـ ١٩٥٣ـ  
وـمـلـ الـفـرـارـ الصـادـرـ فـيـ ١٧ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٤ـ بـخـوـيـلـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ  
سـلـطـاتـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ ؟

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٦٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ بـالـمـوـافـقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ الـمـبرـمـ بـيـنـ  
الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ وـالـهـيـةـ الصـحـيـةـ الـعـالـمـيـةـ بـشـانـ مـرـكـزـ التـنظـيمـ وـالـتـدـرـيبـ  
بـقـلـيـوبـ .ـ وـالـصـادـرـ بـهـ الـمـرـسـومـ الـمـذـرـخـ فـيـ ٣٠ـ مـنـ آـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ بـشـانـ إـشـاءـ مـرـكـزـ التـنظـيمـ وـالـتـدـرـيبـ  
بـقـلـيـوبـ ،ـ

وـعـلـىـ مـاـرـتـاهـ مـجـلـسـ الـدـولـةـ ؟

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاعـرـضـهـ وـزـيـرـ الصـحـةـ الـعـوـمـيـةـ وـرـئـيسـ مـجـلـسـ الـمـشـكـرـ مـلـطـةـ  
الـتـنظـيمـ وـالـتـدـرـيبـ بـقـلـيـوبـ ؟

**أـصـدـرـ القـانـونـ الآـتـيـ :**

**مـادـة ١ — يـشـاـ مـرـكـزـ التـنظـيمـ وـالـتـدـرـيبـ بـقـلـيـوبـ المـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ**  
الـاـتـفـاقـ الـمـرـفـقـ بـالـفـاـهـرـةـ فـيـ ٢ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـيـكـونـ  
بـاـعـلـيـةـ الـمـلـسـ الدـائـمـ لـهـ دـهـمـاتـ الـعـامـ .

**مـادـة ٢ — يـكـونـ لـلـمـرـكـزـ الشـخـصـيـةـ الـاعـتـارـيـةـ وـبـهـ مـدـيرـ عـامـ المـرـكـزـ**  
وـمـلـطـةـ مـعـهـ وـيـكـونـ نـعـيـنـهـ بـقـرـارـ .

**مـادـة ٣ ... تـعـضـعـ إـلـىـ الـمـرـكـزـ اـخـيـاتـ الـعـامـةـ أوـ الـخـاضـعـ لـوزـارـاتـ**  
الـصـحـةـ الـعـوـمـيـةـ وـالـشـئـونـ الـاـجـتـاعـيـةـ وـالـعـمـلـ وـالـشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ  
وـالـزـرـاعـةـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ الـتـيـ تـبـاشـرـ اـعـمـالـهـ فـيـ دـائـرـةـ ذـكـ المـرـكـزـ .

**مـادـة ٤ — يـتـأـفـ مـجـلـسـ الـمـشـكـرـ لـلـمـرـكـزـ بـرـئـاسـةـ وـزـيـرـ الصـحـةـ الـعـوـمـيـةـ**  
وـمـنـ :

(أ) عـضـوـنـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـدـائـمـ لـلـتـدـمـرـاتـ الـعـامـةـ .

(بـ) الـوـكـلاـ، الـدـائـرـاتـ لـوزـارـاتـ الصـحـةـ الـعـوـمـيـةـ وـالـشـئـونـ الـاـجـتـاعـيـةـ  
وـالـعـمـلـ وـالـشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ اوـ  
مـنـ يـعـلـمـ حـلـلـمـ مـنـ وـكـلاـ هـذـهـ الـوـزـارـاتـ اوـ الـرـكـلاـمـ الـمـسـاعـدـينـ